بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١/٢٩م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإداري
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / محمود عربي محمد هاشم نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامى الحسيني مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٢٣٧٧٣ لسنة ٦٤ ق
المقامة من:
عرفه محمد ربيع محمد
ضد:
١- وزير الداخلية بصفته
٢- مدير مصلحة الأمن العام بصفته

﴿ الوقائع ﴾
أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ وطلب فى ختامها الحكم بقبول شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه وتمكينه من السفر.
وذكر المدعى شرحا للدعوى أنه استخرج جواز سفر لرغبته فى السفر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بمهنة " حداد مسلح " وسافر بالفعل وعمل هناك من عام ٢٠٠٥ حتى عاد إلى مصر فى ٢٠٠٩/٣/٢١ ولما ذهب إلى المطار للسفر مرة أخرى فوجئ بمنعه من السفر دون أن تصدر ضده أية أحكام جنائية أو يقترف أى ذنب الأمر الذى حدا به إلى إقامة هذه الدعوى للقضاء له بالطلبات سالفة البيان ٠
وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حيث قدم وكيل المدعى ثلاث حوافظ مستندات وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على ردها على الدعوى وقدم مذكرة بالدفاع وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٢ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى مصروفاته

وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها ٠ وأودعت الهيئة تقريرا ارتأت فيه الحكم برفض الدعوى .

وتدوولت الدعوى بعد ذلك بالجلسات حيث حضر وكيل المدعى وطلب أجلا للاطلاع على التقرير ولم يحضر بعد ذلك أيا من الجلسات كما لم يحضر المدعى بشخصه ٠ وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به ٠

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار منعه من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه سبق أن قضت المحكمة عند الفصل فى الشق العاجل بقبول الدعوى شكلا وبالتالي فلا يجوز معاودة الفصل فيه مرة أخرى ٠

ومن حيث أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ في الدعوى الدستورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ق دستورية بعدم دستورية المادتين ٨ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن جوازات السفر فإنه إزاء هذا الفراغ التشريعي وإلى أن يسن تشريع تنظم أحكامه قواعد المنع من السفر وأحواله وموجباته ، لامناص من قيام قضاء المشروعية بدوره سداً لذلك الفراغ وبسطاً لدوره في صيانة وحماية الحقوق والحريات فضلاً عن رعاية صالح المجتمع وأمنه ، فيوازن بين المصلحتين بميزان دقيق لاجور فيه على الحقوق والحريات ولا تساهل في صالح المجتمع وأمنه واستقراره٠

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين فى السفر والتنقل سعياً وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذى لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى رفع شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط – فى ظل الرقابة القضائية – بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضى منه أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده فى ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيداً بالمستندات – ودون الارتكاز على تحريات مرسلة – كان قرارها مستظلاً بأحكام ومتفقاً والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة فى ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروباً من أداء واجب أو تهرباً من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن والذى أضحى واجباً على الكافة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإدارة إذا ذكرت سبباً لقرارها من تلقاء ذاتها كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإدارى ، وله فى سبيل ذلك أن يمحص هذه الأسباب للتحقيق من مطابقتها للقانون وأثر ذلك من النتيجة التى انتهى إليها القرار وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعي فى التأكيد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فإذا كانت منتزعة من أصول غير موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون ٠

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بمنع المدعى من السفر استنادا إلى القبض عليه بمعرفة السلطات السعودية لارتكاب جريمة النشل بالحرمين الشريفين وأرسلت بذلك كتابا برقم ٧/٢٤/٢٢ فى ١٤٣٠/٢/١٦ هجرية من شرطة منطقة المدينة المنورة إلى الإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي بالمملكة ثم أرسلت وزارة الخارجية السعودية بيانا بالمقبوض عليهم من المصريين بسبب ارتكاب جريمة النشل إلى سفارة مصر بالرياض وبناء على ذلك ثم منع المدعى من السفر ، وإذ لم يعقب المدعى على تلك المستندات أو يقدم ما يفيد عدم صحة ما نسب إليه فيها فمن ثم يكون قرار منعه من السفر قائما على سببه المبرر له ومتفقا مع القانون واستهدفت به جهة الإدارة الحفاظ على سمعة البلاد بالخارج ويضحى طلب إلغائه لا سند له جديرا بالرفض مع إلزام المدعى مصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات ٠

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

برفض الدعـوى وألزمت المدعى المصروفات ٠

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

محمد